

ص-0000068-30102-08-2024

من المديرية العامة للإتاوات

إلى

02 اغريل 2024

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 مارس 2024.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين المعهد
بإشادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان
اقتناء تجهيزات علمية في إطار تنفيذ برنامج التمويل بهبة من قبل الاتحاد الاوروبي
والذي سيتواصل تنفيذه إلى غاية موفي شهر أوت 2025.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة
أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات
الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في
حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة
باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.
وعلى هذا الأساس، فإن مصالحكم مدعوة للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لتقديم
مطلب في الغرض مرفقا بنسخة كاملة من اتفاقية التمويل تتضمن قائمة الشراءات الممولة بهبة في
إطار المشروع.

والسلام

المدير العام للإتاوات
الدكتور: نعيمة العريبي حرم العريبي